



الإذن بعمالة أعمال الحراسة رقم 30

إن والي جهة مكناس تافيلالت عامل عمالة مكناس:

- بناء على القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.055 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007):
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.97 الصادر في 16 ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 2706 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال:
- وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 صادر في 2 ربى الثاني 1433 (فبراير 2012) المتعلق بشروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة:
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد حاتم ابن عبد الكريم الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد D755010 مسير شركة "GSN Service Morocco" الكائن مقرها الاجتماعي برقم 112 عمارة أم الريبي، شقة 7 الطابق الثالث بشارع محمد السادس بمكناس:
- وتبعا لاجتماع اللجنة الجهوية المكلفة بدراسة طلبات الإذن بالمارسة والذي انعقد يوم الجمعة 31 ماي 2013:

يقرر ما يلي

فصل فريد: يأذن لشركة "GSN Service Morocco" الكائن مقرها الاجتماعي برقم 112 عمارة أم الريبي، شقة 7 الطابق الثالث بشارع محمد السادس بم肯اس والتي يسيّرها السيد حاتم ابن عبد الكريم الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد D755010، بممارسة أعمال الحراسة ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

مكنا^s في 4 يونيو 2013

والى عامل مكناس
بصفته معاشرة
إمضاء: أحمد مساوي